الله عليه وسلم وقيل هذه حظ الشيطان
منك وشرعا الرجوع عن التعويج الى سنن الطريق
المستقيم وشروطها ان كانت من حق الله
تعالى الندم والاقلاع والعزم على ان لا يعود
وان كانت من حق الادميين زيد على ذلك
رابعا وهو الخروج من المظالم وقد بسطت
الكلام على التوبة مع ذكر جمل من النفائس
المتعلقة بها في غير شرح هذا الكتاب من
شرح المنهاج وغيره **فصل** في حكم
الصيال وما تتلفه البهائم والصيال هو
الاستطالة والوثوب والاصل فيه قوله
تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه
بمثل ما اعتدى عليكم وخبر البخاري انصر
اخاك ظالما او مظلوما والصائل ظالم فيمنع
من ظلمه لان ذلك نصرة ثم شرع في القسم
الاول وهو حكم الصائل فقال **ومن قصد**
بضم اوله على البناء للمفعول بمعنى قصده صائل
من ادمي مسلما كان او كافرا عاقلا او مجنونا
بالغا او صغيرا قريبا او اجنبيا او بهيمة
بأذى بتنوين الجهة اي ما يؤذيه **في نفسه**
كقتل وقطع طرف وابطال منفعة عضو او في

ماله ولو قليلا كدرهم او في حريمه فقاتل على
ذلك ليندفع عنه فقتل المصول عليه الصائل
فلا شيء عليه من قصاص ولا دية ولا كفارة
ولا قيمة بهيمة وغيرها الخبر من قتل دون دمه
فهو شهيد ومن قتل دون ماله فهو شهيد ومن
قتل دون اهله فهو شهيد رواه ابو داود
والترمذي وصححه وجه الدلالة انه انما جعله
شهيدا دل على ان له القتل والقتال كما ان
من قتله اهل الحرب لما كان شهيدا كان له
القتل والقتال ولا اثم عليه ايضا لانه قاتل
بدفعه وفي الامر بالقتال والضمان منافاة
حتى لو صال العبد المغصوب او المستعار
على مالكه فقتله دفعا لما به الغاصب ولا اثر
ويستثنى من عدم الضمان المضطر اذا قتله
صاحب الطعام دفعا فان عليه القود كما قاله
الزبيلي في ادب القضاء ولو صال مكره
على مال لا فداء عنه لم يجز دفعه بل يلزم المالك
ان يبقي روحه بماله كما يناول المضطر طعامه
ولكل منهما دفع المكره **تنبيه** بعبر المصنف
بالمال قد يخرج ما ليس بمال كالكلب العقور
والسرجين وقضية كلام الماوردي وغيره

Copyright © King Saud University